بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٥٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٦/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٣٧

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس هيئة الطاقة الذرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٦، فى شأن النـــزاع القائم بين هيئة الطاقة الذريـــة والهيـــئة القومية للإنتاج الحربى حول المقابل المستحق نظيرانتفاع مصنع [م/٢٠٠] الحربى بأرض الهيئة طبقا للاتفاق المبرم بينهما عام ١٩٩٣.

وحاصـــل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أنه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ اتفقت هيئة الطاقة الذريـــة مع مصنع [م/٢٠٠] الحربى [أحد الوحدات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى] على السماح بتمرير وصلة للسكة الحديد داخل حدود أرض مركز البحوث النووية التابع لها بمدينة أبو زعـــبل، خدمة لأغراض المصنع، على أن تحتفظ هيئة الطاقة الذرية بملكية الأرض، وأن تؤول إليها الأرض فى حالـــة إزالة الوصلة أو إنتهاء الغرض منها. وبتاريخ ١٩٩٣/٦/١٥ تم الاتفاق بين الهيئة والمصـــنع علـــى أن يقوم المصنع بتعويضها التعويض المناسب الذى يتم الاتفاق عليه، نظير الانتفاع بـــالأرض المشار إليها، ولم ينعقد الاجتماع الخاص بتحديد مقابل الانتفاع، رغم طلب الهيئة ذلك، وهو ما حدا بكم لعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طلباً لرأيها الملزم بشـــأن أداء المصـــنع التعويض المناسب كمقابل لترتيب حق الانتفاع على أرض الهيئة طبقاً للاتفاق المبرم بين الهيئة والمصنع عام ١٩٩٣.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ مـــن مايـــو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستعرضت ما اســـتقر علـــيه إفـــتاؤها من أن اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشب بين الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنـــة ١٩٧٢

يستلزم أن يكون طرفا النـــزاع من أشخاص القانون العام.

وفى ضـــوء مـــا تقدم، ولما كان البين من مطالعة قرار الجمعية العامة غير العادية لمصنع إنتاج وإصـــلاح المـــدرعات [م/ ٢٠٠] بشأن تعديل النظام الأساسى للمصنع بجلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠، والمنشـــور فى الوقائـــع المصرية بالعدد [٨٤ ـ تابع] فى ٢٠٠٤/٤/١٧، أن المادة (١) منه تنص علـــى أن " **يعتبـــر مصـــنع إنتاج وإصلاح المدرعات إحدى شركات الهيئة القومية للإنتاج الحربى شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانـــين النافذة** ". ومن ثم يتخلف مناط اختصاص الجمعية العمومية بنظر النـــزاع المعروض، لكـــون مصنع [م/٢٠٠] الحربى قد صار شركة مساهمة، وبالتالى فهو من أشخاص القانون الخاص، وله الشخصية المعنوية المستقلة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع لكون أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٨/ ٦ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة